

مدى خضوع المؤسسات العمومية الاقتصادية و ذات الطابع الصناعي والتجاري لقانون الصفقات العمومية

في ظل أحكام المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16

المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. (مقال تحليلي)

الأستاذ / رجال ملاح مراد

مستشار قانوني وعضو مجلس المديرية - شركة

نفطال (فرع سونطراك) - حاسي مسعود

تعتبر الصفقات العمومية محورا هاما للتنمية المحلية وتطوير الاقتصاد الوطني، وهي العقود التي تلجأ إليها الدولة لتجسيد أو تكريس أليات التنمية، ولأهميتها أولى المشرع الجزائري حرصا بالغاً بأحكامها من خلال التحيين المستمر للمواد المؤطرة لها وتعديلها بما يتلاءم مع مقتضيات التطور الاقتصادي. وقد ظهر ذلك من خلال إنتقال قانون الصفقات العمومية في الجزائر من مجرد إمتداد للنصوص الفرنسية الموروثة بعد الإستقلال ليصل حاليا ومن خلال المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن

تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بغية تحقيق الشفافية في تسيير الأموال العمومية.

مع الأخذ بعين الاعتبار أن قانون الصفقات العمومية لم يعرف إستقرارا واضحا، من خلال مختلف التعديلات التي شهدتها منذ الإستقلال، إذ تم تعديله في 06 مناسبات لسنوات 1967، 1982، 1991، 2002، 2010 و 2015. ويتناول موضوع الصفقات العمومية المصلحة المتعاقدة بمفهوم قانون الصفقات العمومية الجديد بإعتبارها الجهة التي تقوم بإبرام عقود الصفقات العمومية من أجل تلبية حاجاتها في المجالات المتعلقة بموضوع الصفقة. ويشمل تطبيق الصفقات العمومية كل صفقة عمومية تكون محل نفقات من طرف الدولة، الجماعات الإقليمية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات الإقليمية حسب نص المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 247 / 15.

وعني عن البيان بالنسبة للمؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري أنه يجب عليها أن تكييف إجراءاتها الداخلية الخاصة مع تنظيم الصفقات العمومية والعمل على إعتمادها من هيئاتها المؤهلة، وأن تضع

سلطة الرقابة لهذه المؤسسات العمومية جهازا لمراقبة صفقاتها وتوافق عليه وهذا طبقا لأحكام المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15.

لكن الإشكال المطروح هو مدى خضوع المؤسسات العمومية للاقتصادية وكذا الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري (ذات الطابع التجاري والصناعي) لتنظيم الصفقات العمومية الحالي ؟.

عند القراءة التحليلية لأحكام المادة 06 من المرسوم الرئاسي المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، نجد أن المشرع الجزائري تبنى التوجه المكرس منذ سنة 2002 (1) إلى غاية صدور المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 07/10/2010 والتعديلات التي طرأت عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 23/12 المؤرخ في 18/01/2012 والرسوم الرئاسي رقم 03/13 المؤرخ في 13/01/2013، وهو محاولة مد تنظيم الصفقات العمومية لعدد كبير من المؤسسات العمومية بشرط التمويل الجزئي أو الكلي للصفقة من خزينة الدولة، بحيث أخذ المشرع الجزائري بمعيار مصدر التمويل ومعيار تدخل المال العام لخضوع المؤسسات العمومية الاقتصادية بصفة عامة لتنظيم الصفقات العمومية.

مع أنه كأصل عام لا تخضع المؤسسات العمومية الاقتصادية لأحكام تنظيم الصفقات العمومية المنصوص عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم

247 / 15 عند إبرامها لصفقات عمومية، إلا أنه مع ذلك فقد ألزمها المرسوم عند قيامها بإعداد إجراءات إبرام الصفقات حسب خصوصياتها بإحترام مبادئ الصفقات العمومية والتي هي: حرية الاستفادة من الطلب، المساواة مع المترشحين وشفافية الإجراءات والعمل على إعتماها من طرف هيئاتها الاجتماعية وفق نص المادة 09 من المرسوم.

ونظرا لما تتمتع به الصفقات العمومية من أهمية ونظام قانوني متميز، فإنه تثار هناك بعض الإشكالات القانونية و العملية التي تطرح في مجال خضوع المؤسسات العمومية الاقتصادية وذات الطابع الصناعي والتجاري لتنظيم الصفقات العمومية والمتمثلة في :

أولا: من حيث الإختصاص:

فالمؤسسة العمومية الاقتصادية أو ذات الطابع الصناعي والتجاري عندما تكون طرفا في الصفقة بإستثمار ممول من قبل ميزانية الدولة مثلا، فطبقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 247 / 15 ولا سيما المادة 06 منه، فإن هذا العقد يخضع لتنظيم الصفقات العمومية سواء من حيث طرق الإبرام أو الإجراءات والتنفيذ أو ممارسة سلطات المصلحة المتعاقدة، فإذا حدث نزاع بخصوص هاته الصفقة فما هو الإختصاص القضائي الذي يؤول إليه النزاع، هل يعود النزاع إلى إختصاص القاضي العادي أو إختصاص القاضي الإداري؟.

بالنظر لموقف القضاء فيما يتعلق بهاته النقطة، يمكننا أن نذكر بعض القرارات السابقة الصادرة عن مجلس الدولة ومحكمة التنازع قبل صدور التعديل الأخير المتعلق بالصفقات العمومية أي المرسوم الرئاسي رقم 247/15.

ففي قرار صادر عن مجلس الدولة بتاريخ 05/11/2002 تحت رقم 003889، ذهبت أعلى هيئة في القضاء الإداري الجزائري إلى التقييد حرفيا بنصوص القانون أي مبدأ عدم خضوع المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري لقانون الصفقات العمومية، وبالتبعية أقر أيضا عدم إختصاص القاضي الإداري للبت في النزاع القائم بخصوص إبرام مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري لصفقة عمومية (2).

وفي قرار آخر صدر عن مجلس الدولة بتاريخ 09/05/2007 تحت رقم 34786 في قضية المؤسسة ذات المسؤولية المحدودة أشغال الغرب ضد ديوان الترقية والتسيير العقاري ببشار، كرس فيه المعيار المادي لتحديد إختصاص القاضي الإداري في الفصل في نزاع الصفقة العمومية حيث جاء في حيثياته "بناء على نص المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 250/02 المؤرخ في 24/07/2002، فإن الصفقات العمومية التي تبرمها المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، عندما تكلف هاته الأخيرة بإنجاز مشاريع

إستشارية عمومية بمساهمة نهائية بميزانية الدولة فإن الإختصاص يؤول إلى للقضاء الإداري، وحيث يستخلص من الوثائق بالملف فإن ديوان الترقية والتسيير العقاري لما أبرم الصفقة العمومية بمساهمة نهائية لميزانية الدولة، فإن الإختصاص للبت في النزاع يؤول للقضاء الإداري " (3).

وتبنى القضاء الإداري معيار مصدر التمويل في الصفقة العمومية بموجب قرار عن مجلس الدولة بتاريخ 09/01/2014 تحت رقم 087241 و 087067 بحيث نص على أن القاضي الإداري مختص للبت في النزاعات الناشئة عن الصفقات العمومية، المبرمة من طرف المؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري والصناعي والممولة جزئيا أو كلي من ميزانية الدولة، ويكون لقاضي الإداري مختصا حتى في غياب أشخاص القانون العام بالنظر إلى مصدر تمويل المشروع . (4)

بالنسبة لمحكمة التنازع وفي قرارها الصادر بتاريخ 12/06/2012 تحت رقم 000132 فقد أقرت إختصاص القضاء الإداري في المنازعات المتعلقة بصفقة عمومية ممولة بمساهمة نهائية من ميزانية الدولة حيث جاء فيه أن "القاضي الإداري هو المختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بإستثمار عمومي محول بمساهمة نهائية من ميزانية الدولة الناجمة عن صفقة عمومية" مبرمة بين

الوكالة الوطنية للسدود، المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وبين مؤسسة عمومية ذات طابع إقتصادي. (5).

وفي قرار صادر عن محكمة التنازع بتاريخ 12/05/2014 تحت رقم 000161 أقرت الإختصاص للقضاء العادي في نزاع قائم حول صفقة عمومية، حيث جاء فيه أن "القضاء العادي، هو المختص للفصل في نزاع قائم بين شركة خاصة وشركة سونطراك، منصب على صفقة إنشاء مساحة خضراء غير ممولة من ميزانية الدولة. (6).

وفي قرار صادر عن محكمة التنازع أيضا بتاريخ 29/09/2014 تحت رقم 000153 أقرت الإختصاص للقضاء العادي في نزاع حول صفقة عمومية في قضية التعاضدية الصناعية للبترول وشركة ذات المسؤولية المحدودة للبناء بوهران، حيث جاء فيه أن "القضاء العادي هو المختص بالفصل في نزاع قائم بين شركة خاضعة للقانون الخاص وتعاضدية إجتماعية، منصب على صفقة إنجاز مشروع ممول بأموال التعاضدية والمتسبين إليها". (7)

فإذا أخذنا بعين الإعتبار أن الإختصاص ينعقد للقاضي العادي بحكم أن النزاع لا يوجد أحد أطرافه شخص من الأشخاص المحددين حصرا بموجب نص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (8)، بل أن أحد أطرافها مؤسسة عمومية إقتصادية، والصفقات العمومية أحكامها مقننة

وثابتة في تنظيم خاص وهي في مجموعها قواعد تنطوي على الطابع الإداري المحض، مما يجعلها تختلف إختلافا كبيرا عن العقود المدنية والتجارية التب تبرمها المؤسسات العمومية الاقتصادية أو ذات الطابع الصناعي والتجاري في إطار الصفقة، كما أن القاضي العادي يتأثر لروح القانون الخاص وهو يحكم في النزاع المعروض عليه رغم ما للصفقة العمومية من صلة وثيقة بالقانون العام.

كما أن الإشكال يثار أيضا إذا ما أسندنا الإختصاص للقاضي الإداري إعتبارا من أن النزاع يدور حول صفقة عمومية كعقد إداري، فالمعيار العضوي غير قابل للتطبيق ونكون أمام إختصاص القاضي الإداري رغم أن أحد أطراف النزاع مؤسسة عمومية إقتصادية أو ذات طابع صناعي وتجاري. كما تثار أيضا في هذا النزاع إشكالية توزيع قواعد الإختصاص بين جهات القضاء العادي وجهات القضاء الإداري والتي هي من النظام العام.

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نجد أن المشرع الجزائري أقر للمحكمة الإدارية مهمة الفصل في المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية من خلال المادة 2/804 منه والتي تنص على إختصاص المحكمة الإدارية بالنظر في الدعاوى المتعلقة بعقد الأشغال العامة بمكان التنفيذ.

كما ان الفقرة 03 من المادة 804 أقرت الإختصاص للمحكمة الإدارية في مجال العقود الإدارية مهما كانت طبيعتها وهذا بالنظر لمكان إبرام العقد أو تنفيذه.

مع أن المشرع لا زال يستعمل التصنيف القديم للمؤسسات في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بحيث إكتفى في المادة 800 منه بذكر المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ولم يدرج معها هيئات أخرى ذات طابع عمومي كالتي جاءت بها أحكام المرسوم الرئاسي رقم 247 / 15، مما يثير إشكالات في تطبيق قانون الإجراءات المدنية والإدارية في هذا الموضوع.

ثانيا: من حيث تطبيق قواعد الصفقات العمومية:

بالنظر إلى أن المؤسسات العمومية الاقتصادية بما فيها الشركات التجارية تسعى إلى تحقيق الربح من خلال نشاطها وتمتاز بمعيار السرعة التي تتصف بها معاملاتها، فإبرام صفقة عمومية في ظل تنظيم الصفقات العمومية الذي يفرض قواعد بطيئة من حيث الأصل، تثار إشكالية تطبيق أحكام الصفقات العمومية على المؤسسات العمومية الاقتصادية أو ذات الطابع الصناعي والتجاري في العقود المبرمة من طرفها والتي تتمتاز بالسرعة وسهولة المعاملة.

فإجراءات إبرام الصفقة وفق قانون الصفقات العمومية تمر بعدة مراحل نصت عليها المواد من 59 إلى 74 منه (9)، وتتطلب هاته الإجراءات وقتا كبيرا في إعداد دفاتر الشروط لطلب العروض وإجراء الإشهار وعمل اللجان الداخلية الخاصة بفتح الأظرفة وتقييم العروض الخ، ويندرج هذا الأمر في العمل الإداري المحض الذي هو من صميم اختصاص أشخاص القانون العام المنوطة بها العمل على صيرورة المرفق العام وتحقيق المصلحة العامة.

أما بالنسبة للمؤسسات العمومية الاقتصادية أو ذات الطابع الصناعي والتجاري وبحكم طبيعتها القانونية (شركات تجارية (SPA)، مؤسسات عمومية إقتصادية (EPE) و مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري (EPIC)) وطبيعة نشاطاتها والتي تحكمها قواعد القانون التجاري بالدرجة الأولى والتي تتميز بالسرعة وسهولة الإجراءات وقواعد القانون المدني كمبدأ عام، من شأن التطبيق الحرفي بالمفهوم الضيق لقواعد الصفقات العمومية أن يؤدي إلى تكبدها خسائر مادية وهدر للوقت وصعوبة تمويل إستراتيجياتها وعدم تحقيق هدف الخدمة العمومية (على سبيل المثال: شركات نفطال، سونلغاز. إتصالات الجزائر، مؤسسة الجزائرية للمياه، الخطوط الجوية الجزائرية الخ) بإعتبارها تهدف في الأخير إلى تحقيق الربح وفق المنطق التجاري.

بالإضافة إلى أن المؤسسات العمومية الاقتصادية أو ذات الطابع الصناعي والتجاري لا تخضع في تمويل نفقاتها في إطار الصفقة إلى نفس القواعد المالية المتعلقة بالمحاسبة العمومية التي تخضع لها أشخاص القانون العام المحددة وفق نص المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 247 / 15.

ويثار الإشكال أيضا فيما يتعلق بطريقة عمل اللجان الداخلية الخاصة بالصفقات العمومية، فالنسبة للمؤسسات العمومية الاقتصادية أو ذات الطابع الصناعي والتجاري، وعند الإطلاع على القوانين الداخلية الخاصة بالصفقات العمومية في المواد التي تتكلم عن لجان الصفقات العمومية، يمكننا ملاحظة أن أغلب الصفقات التي تقوم بها المصلحة المتعاقدة سواء تعلقت بالتوريد أو الأشغال أو الخدمات أو الدراسات تمر عبر عدة لجان للرقابة والتي هي : لجنة فتح الأظرفة (Commission d'ouverture des plis)، لجنة تقييم العروض التقنية (Commission d'évaluation des offres techniques) ولجنة الصفقات المختصة (Commission des marchés compétente)، ولكل لجنة من اللجان مهامها المحددة بموجب النظام الداخلي الخاص بها، وعمليا تختلف طريقة عملها مع اللجان الموجودة في المؤسسات والمرافق العمومية ذات الطابع الإداري، وتكون فيها العروض على مرحلتين، أي فتح العروض التقنية من طرف لجنة فتح الاظرفة ثم تقييمها

من طرف لجنة تقييم العروض التقنية، وفي المرحلة الثانية يتم فتح العروض المالية وتقييمها من طرف لجنة فتح الأظرفة. (10).

ثالثا: من حيث العقود المبرمة مع المتعامل الاقتصادي:

تنص المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على أن " الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين إقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات".

فإذا كانت الأشخاص العامة الإدارية لا تثير أي إشكال في إضفاء الطابع الإداري على عقودها متى تعلق الأمر بنشاط مرفق عام، وتضمن بنودها شروطا إستثنائية، فإن عقود المؤسسات العمومية الاقتصادية وذات الطابع الصناعي والتجاري تثير جدلا فقهيًا وقضائيا، خاصة في ظل إزدواجية التنظيم القضائي في الجزائر.

فهناك من فقهاء القانون في الجزائر من أخذ بالمعيار الموضوعي في العقود التي تبرمها المؤسسات العمومية الاقتصادية و ذات الطابع الصناعي والتجاري في إطار الصفقات العمومية على أساس أن العقد المبرم من طرف الشخص المعنوي العام يكون وفق لأساليب القانون العام قصد تسيير مرفق عام

يتضمن شروطا إستثنائية غير مألوفة في القانون الخاص، مستندين في ذلك إلى أحكام المادتين 55 و 56 من القانون رقم 01/88 المؤرخ في 12/01/1988 المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

بالمقابل هناك رأي ذهب إلى الأخذ بالمعيار العضوي في العقود، فالعقود التي تبرمها الإدارة في إطار الصفقات العمومية هي عقود إدارية محددة في التشريع من حيث موضوعها وهو ما نصت عليه أحكام المرسوم الرئاسي رقم 247/15، وتخضع لقواعد القانون الإداري وتتميز هاته العقود ببعض الشروط الإستثنائية والتي هي بمثابة إمتيازات منحها المشرع للإدارة تماشيا مع هدف سير المرفق العام وتحقيق المصلحة العامة من حيث أن الإدارة تستعمل وسائل القانون العام في حال إبرامها لعقود مع متعاملين في إطار صفقة عمومية. بينما بالنسبة للمؤسسات العمومية الاقتصادية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري، ونظرا لطبيعة نشاطها والذي يعتمد على مبادئ القانون التجاري أي السرعة والإئتمان وسهولة المعاملات، فإن أغلب العقود المبرمة في إطار الصفقات العمومية هي عقود تجارية تخضع لأحكام التشريع التجاري وعلى سبيل المثال نذكر هنا عقود الصفقات المتعلقة بالتوريد، الأشغال، الخدمات، الدراسات والإستشارة المبرمة من طرف بالشركات البترولية الوطنية والمتعاملين الاقتصاديين سواءا عموميين أو خواص (contrat

programme, contrat a commande, contrat d'application,
(contrat gré à gré intra-groupe).

والمنازعات التي تنشأ بين المصلحة المتعاقدة (المؤسسة العمومية الاقتصادية) والمتعامل الاقتصادي بمناسبة تنفيذ العقد المتعلق بالصفقة تكون من إختصاص القضاء العادي (القسم التجاري غالباً)، كما أن أغلب بنود العقود المبرمة تخضع لأحكام القانون المدني كقاعدة عامة ولأحكام القانون التجاري بإعتبار طبيعة النشاط وموضوع العقد محل الصفقة.

وحتى بالنسبة للعقود المبرمة مع المتعاملين الأجانب في إطار الصفقات التي تبرمها المؤسسات الاقتصادية أو الشركات التجارية، فالمنازعات التي تنشأ بمناسبة تنفيذ هاته العقود، يكون القضاء العادي هي المختص في الفصل فيها على إعتبار أنها عقود تجارية أبرمت بين أشخاص القانون الخاص وهو ما تبناه الإجتهد القضائي الصادر عن المحكمة العليا في المنازعات التجارية المتعلقة بتنفيذ عقود الصفقات العمومية في موضوع كفالة حسن التنفيذ والأشغال الإضافية على سبيل المثال (11).

الخاتمة :

تناول هذا الموضوع مدى خضوع المؤسسات العمومية الاقتصادية وذات الطابع الصناعي والتجاري لأحكام قانون الصفقات العمومية رقم

247/15 المؤرخ في 16/09/2015 والإشكاليات المطروحة في الجانب العملي خاصة في حالة نشوء منازعات أو رفع دعاوى قضائية على مستوى الجهات القضائية العادية أو الإدارية.

وبالرغم من أن قانون الصفقات العمومية هو الإطار العام الذي ينظم كافة العقود المتعلقة بإنجاز الأشغال، التوريدات، إقتناء اللوازم، الخدمات وإنجاز الدراسات وغيرها، بإعتبار الصفقات العمومية هي أهم قناة تتحرك وتصرف فيها الأموال العامة والتي تنجز من خلالها برامج التنمية، إلا أنه بالنسبة للمؤسسات العمومية الاقتصادية وذات الطابع الصناعي والتجاري، نرى أنه يتوجب العمل على ضرورة إعادة النظر وتحيين بعض الأحكام المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 247/15 من خلال أفراد باب خاص بالصفقات التي تبرمها المؤسسات والشركات العمومية الاقتصادية وذات الطابع الصناعي والتجاري بحكم طبيعة نشاطها وقوانينها الأساسية وخضوع عقودها لمبادئ القانون الخاص وكذا لحجم الإستثمارات التي تقوم بها خاصة في مجال قطاع الطاقة وقطاع الخدمات.

الهوامش :

1- المرسوم الرئاسي رقم 250/02 المؤرخ في 24/07/2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم.

- 2- مجلس الدولة : قضية (ز.ش) ضد المدير العام لمؤسسة التسيير السياحي للشرق قسنطينة- قرار صادر بتاريخ 2002/11/05 تحت رقم 003889- مجلة مجلس الدولة عدد 03 لسنة 2003.
- 3- مجلس الدولة : قضية المؤسسة ذات المسؤولية المحدودة أشغال الغرب ضد ديوان الترقية والتسيير العقاري ببشار – قرار صادر بتاريخ 2007/05/09 تحت رقم 34786- مجلة مجلس الدولة عدد لسنة 2008
- 4- مجلس الدولة : قضية الدولة ممثلة من طرف وزير النقل ضد الشركة ذ.م.م سوتريب ومن معها – قرار صادر بتاريخ 2014/01/09 تحت رقم 087241 و 087067- مجلة مجلس الدولة عدد 13 لسنة 2015.
- 5- محكمة التنازع : قضية المؤسسة العمومية الاقتصادية لإنجاز الجسور (سابطا) ضد الوكالة الوطنية للسود – قرار صادر بتاريخ 2012/06/12 تحت رقم 000132- مجلى المحكمة العليا عدد 02 لسنة 2013.
- 6- محكمة التنازع : قضية المؤسسة ذ.م.م إيكولوجيا ضد مؤسسة سونطراك – الديرية الجهوية للنقل بالأنابيب
- 7- محكمة التنازع : قضية الشركة ذ.م.م للبناء بوهرا ن ضد التعااضدية الصناعية البترولية للشراقة – قرار صادر بتاريخ 2014/09/29 تحت رقم 000153- مجلة المحكمة العليا، عدد 02 لسنة 2014.
- 8- القانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- 9- المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتوقيضات المرفق العام.
- 10- القانون الداخلي الخاص بإجراءات تنظيم صفقات التوريد، الأشغال، الخدمات والدراسات والاستشارات على مستوى الشركة الوطنية لتسويق وتوزيع المواد البترولية – نفضال- (Directive de passation des marchés L89R6 du 07/06/2016) .
- 11- المحكمة العليا – الغرفة التجارية والبحرية : القرار الصادر بتاريخ 2003/01/14 تحت رقم 299386 والقرار الصادر بتاريخ 2013/09/05 تحت رقم 0861091

2/ المراجع المعتمدة :

أولا : باللغة العربية :

أ- الكتب :

- 1- الأستاذ حمودي عبد الرزاق، المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة العليا في الدعاوى التجارية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار روافد العلم للنشر والتوزيع، سنة 2014

2- الدكتور عبود ميلود و الدكتور تيقاوي العربي، الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 247/15- مجلة إقتصاديات المال والأعمال، العدد 06 لشهر جوان سنة 2018.

ب. المذكرات :

1- إسكندر لحماري و هشام قندور، منازعات الصفقات العمومية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، 2005-2008.

ج. المقالات :

2- الدكتور بدرة لعور، الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية في التشريع الجزائري، أشغال اليوم الدراسي حول الصفقات العمومية، جامعة محمد خيضر ببسكرة بالتنسيق مع ولاية بسكرة، يوم 2015/12/17.

د. النصوص القانونية :

1- القانون رقم 01/88 المؤرخ في 1988/01/12 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية المعدل.

2- المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 2010/10/07 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم.

3- القانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية

4- المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

5- الأمر رقم 95/25 المؤرخ في 25/09/1995 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة

ثانيا : باللغة الفرنسية :

1- Directives:

- Directive de passation des marchés de Fourniture, Travaux, Services et Etudes et Services de Conseils désignée L89R6 du 07/06/2016 au sein de Naftal SPA.

- Décision n°431/PDG du 02/05/2016 portant réglementation des marchés applicables aux Sociétés du Groupe Sonalgaz.

- Décision A-408 (R18) portant directive de passation des marchés de Fourniture, Travaux, fourniture et montage d'installations, Services physiquement Quantifiables, Etudes et Services de Conseils au sein de Sonatrach.